الجمـــــهـــــــورية التونسيـــــة **الحمد لله وحده،**
وزارة العدل
المـحكمة الابتدائيـــة ببن عروس
الدائرة الشغلية الثالثة
القضية عـــ14/45799ـدد
تاريخ الحكم: 28/10/2015

حـكـــم مـــدنـــي في مادة الشغل

باسم الشـــعـــب التـــونـــســـــي،

أصدرت الدائرة الشغلية الثالثة بالمحكمة الابتدائية ببن عروس لدى انتصابها للقضاء في المادة العرفية بجلستها العلنية المنعقدة يـوم الاربعاء 28/10/2015 برئاسة السيد مكرم حسونة، قاضي الشغل بها و بمساعدة كاتب الجلسة السيدة غفران الروافي الحكم الآتي بيانه سندا و نصا بـيـن كـــــل مـــــــن:

المـــدعـــــي (ة): ********** القاطنة بعدد ** نهج ********** بن عروس.

من جهـــــــــــــــــــــــــة

المدعـــى عليـــه (ها): الشركة ********** في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها بالمنطقة الصناعية ******** بن عروس.

الدخيلة : الشركة ********** في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها بعدد *** نهج ********** تونس.

مـــــــن جـــــــهـــــــــــة أخرى

بمقتضى عريضة الدعوى المقدمة لكتابة المحكمة بتاريخ 21/10/2014 و الواقع فيها التنبيه على المدعي من قبل كاتب الدائرة للحضور بالجلسة الصلحية المعينة ليوم 16/12/2014 للجواب عن الدعوى الاتي موضوعها.

موضوع الدعوى

عرضت المدعية انها انتدب للعمل لدى المدعى عليها منذ 20/12/2012 وباجر شهري قدره 381300 بخطة عاملة تنظيف الا ان المدعى عليها تولت بتاريخ 10/10/2014 قطع العلاقة الشغلية بصفة تعسفية ودون سبب يبرر ذلك و طلبت اجراء المحاولة الصلحية و إلا اعتبار الطرد تعسفيا و الحكم بالزام المدعى عليها بان تؤدي لها المبالغ المالية التالية :

1/ 530د لقاء منحة الراحة .

2/ 1300د لقاء منحة الانتاج .

3/ 600د لقاء منحة لباس الشغل .

4/ 600د لقاء منحة الاعلام بالطرد .

5/ 1660د لقاء مكافأة نهاية الخدمة.

6/ 7200د غرامة الطرد التعسفي.

الإجراءات

و بموجب ذلك قيدت القضية بالدفتر المعد لنوعها تحت العدد المبين أعلاه بالطالع و عينت بالجلسة الصلحية المعينة ليوم 16/12/2014 و بها حضرت المدعية وقدمت رقيم استدعاء للجلسة و بطاقات خلاص و تمسكت و لم تحضر المدعى عليها و بلغها.

فتتالى نشر القضية بعدة جلسات اقتضاها سيرها العادي كانت آخرها الجلسة الحكمية الموافقة لتاريخ 28/10/2015 و بها لم يحضر أحد بعد المناداة الثانية و تم الاستدعاء.

فصـرفت القضية للتأمل والتصريح بالحكم اثر الجلسة المعين تاريخها بالطالع.

و بها و بعد التأمل القانوني صـــــــــــرح عـــلـــنـــــا و عموما بما يـــــــلـــــــي:

الـــــمـــــســـــتـــــنـــــدات

و حيث كانت الدعوى تهدف أساسا وفق الطلبات المضمنة بعريضة افتتاحها.

و حيث استند المدعي لإثبات دعواه الى رقيم استدعاء و بطاقات خلاص.

و حيث انعقدت الجلسة الصلحية و حضرت المدعية و تمسكت بأنها انتدبت بدون عقد بواسطة مقاول و بأجر شهري خام يبلغ 300د و قد تم قطع العلاقة الشغلية دون موجب و تعتبر نفسها مرسمة طالما أنه لم يتم تحديد مدة للعمل و أن المدعى عليها هي الشركة المنتفعة بالخدمات و أن الشركة العامة للخدمات هي شركة المناولة و مكان تنفيذ العمل كان لدى المدعى عليها.

وحيث اذنت المحكمة تحضيريا بجلسة يوم 16/12/2014 بإدخال الشركة العامة للخدمات و تولت المدعية تنفيذ المطلوب برقيم الاستاذة عـــ ـتدد بتاريخ 19/01/2015 و أدلت المدعية بعلامة البلوغ.

و حيث أمرت المحكمة بإعادة استدعاء الدخيلة اداريا من قبل المحكمة بعنوانها الكائن بعدد لورود خطأ بعنوان الاستدعاء الواقع بمحضر عدل التنفيذ القائم بالتبليغ و تم تنفيذ المطلوب و تولت الكتابة اضافة جذر الاستدعاء الموجه.

و حيث لم تحضر المدعى عليها و لا الدخيلة و تم استدعائهما للغرض كما يجب قانونا و لم تتوليا الجواب عن الدعوى أو تقديم دفوعاتهما عنها ما اتجه مواصلة النظر في القضية طبق أوراقها و دون التوقف على حضورهما عملا بالفصول 206 م ش و 232 م ش و 224 و 225 م م م ت.

المـــــحـــكـــــــــمـــــــــــة

و حيث انعقدت الجلسة الصلحية و تعذر الصلح عملا بالفصل 207 م ش لعدم حضور المدعى عليها.

و حيث كانت الدعوى تهدف في اخر تحرير لها باعتبار الطرد تعسفيا و الحكم بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بالمبالغ المالية المفصلة أعلاه.

و حيث أن العبرة بالطلبات الأخيرة.

1) **في ثبوت العلاقة الشغلية**:

و حيث اقتضى الفصل 6 م ش أن العلاقة الشغلية تثبت بجميع وسائل الاثبات.

و حيث جاء بالفصل 427 م ا ع أن البينات المقبولة خمس و هي اقرار الخصم و الحجة المكتوبة و شهادة الشهود و القرينة و اليمين و الامتناع من الحلف.

و حيث اقتضى الفصل 428 و 429 و 434 و 436 م ا ع أن المرء يؤاخذ بإقراره الحكمي الصادر عنه شخصيا أو من وكيله المأذون بخصوص ذلك و هو ينتج من سكوت الخصم اذا دعي للجواب عن الدعوى الموجهة عليه أمام الحاكم.

و حيث أن بطاقات الخلاص حجة على الدفع و على قيام العلاقة الشغلية عملا بالفصل 143 م ش.

و حيث ثبت من خلال تصريحات المدعية و من بطاقات الخلاص المدلى بها و من عدم منازعة المدعى عليها و الدخيلة ان العلاقة الشغلية قائمة بين الدخيلة و المدعية لفائدة منتفع بالمناولة المدعى عليها في قضية الحال.

وحيث لم يثبت من جهة اخرى لهذه المحكمة وجود علاقة مباشرة بين المدعية و المدعى عليها شركة و ما هي الا شركة متمتعة بخدمات المناولة الموفرة من قبل الدخيلة مما يتجه القضاء بإخراجها من نطاق التداعي باعتبار عدم ثبوت تعسر المدعى عليها عن الدفع أو توفر شروط الفصل 29 م ش لتحميلها عند الاقتضاء الاداء.

و حيث اتجه و الحالة تلك اعتبار العلاقة الشغلية ثابتة مبتدى و منتهى و استرسالا و أجرا من 01/08/2012 الى 10/10/2014 بين المدعية و الدخيلة و التصريح بانتفاء أي مبرر قانوني لتحميل المدعى عليها بالأداء.

2) **<u>في طبيعة العلاقة الشغلية الرابطة بين الطرفين</u>**:

و حيث اقتضى الفصل 533 م ا ع أنه اذا جاءت عبارة القانون مطلقة و جرت على اطلاقها.

و حيث اقتضى الفصل 534 م ا ع أنه اذا خص القانون صورة معينة بقي اطلاقه في جميع الصور الأخرى.

و حيث اقتضى الفصل 559 م ا ع أن الاصل في الامور الصحة و المطابقة للقانون حتى يثبت خلافه.

و حيث اقتضى الفصل 562 م ا ع أن الاصل بقاء ما كان على ما كان و على من ادعى تغييره اثباته.

و حيث مكن الفصل 6 ـ 2 م ش من ابرام عقود شغل لمدة غير معينة و أخرى لمدة معينة يمكن أن يتضمن تحديدا لفترة زمنية لتنفيذه أو تعيينا للعمل الذي ينتهي العقد بانجازه.

و حيث أن الأصل في الأمور أن عقد الشغل يبرم لمدة غير معينة باعتبار أن حالات ابرام العقود المعينة المدة محددة و محصورة في صورها بالفصل 6 ـ 4 م ش و لا يمكن أن تتجاوز مدة أربع سنوات بما فيها تجديداته.

و حيث اقتضى الفصل 428 و 429 و 434 و 436 م ا ع أن المرء يؤاخذ بإقراره الحكمي الصادر عنه شخصيا أو من وكيله المأذون بخصوص ذلك و هو ينتج من سكوت الخصم اذا دعي للجواب عن الدعوى الموجهة عليه أمام الحاكم.

و حيث ثبت من خلال تصريحات العارضة طبيعة عمل الأخيرة في الذكر القارة و غير المحدد المدة ولم يثبت خلاف ذلك أو وجود ما يفيد تحديد للمدة أو تعينها كتابة أو في شروطها بعد امتناع المدعى عليها أو الدخيلة عن المنازعة في ذلك .

و حيث يتضح من مظروفات الملف أن العلاقات الشغلية القائمة بالمؤسسة و هي بالتالي خاضعة لمجلة الشغل و الاتفاقية الاطارية المشتركة.

3) **<u>في خصوص انهاء العلاقة الشغلية و الصبغة التعسفية للطرد</u>**:

و حيث اقتضى الفصل 558 م ا ع أن الأصل في كل انسان الاستقامة و سلامة النية حتى يثبت خلاف ذلك.

و حيث اقتضى الفصل 14 م ش أن العقد المبرم لمدة غير معينة ينتهي بانتهاء أجل الاعلام بإنهاء العمل أو باتفاق الطرفين و بإرادة أحدهما في صورة ارتكاب الطرف الاخر لخطأ فادح أو لتعذر الانجاز أو بالفسخ المصرح به من القاضي أو في الحالات الاخرى التي ينص عليها القانون.

و حيث اقتضى الفصل 14 ثالثا م ش و أنه يتعين على المؤجر الذي يعتزم طرد عامل أن يبين أسباب الطرد في رسالة الاعلام بإنهاء العمل و يعتبر بالتالي تعسفيا الطرد الواقع دون وجود سبب حقيقي و جدي يبرره أو دون احترام الاجراءات القانونية أو الترتيبية أو التعاقدية.

و حيث اقتضت احكام 14 م ش و الفصل 37 من الاتفاقية القطاعية الاطارية أن فداحة الهفوة يقع تقديرها بالنظر للظروف التي وقع فيها ارتكابها و لنوع الوظيف الذي يشغله العامل المرتكب للخطأ مع النظر لفداحة ما له من نتائج و العقوبات تتدرج لتصل لحد العزل بالنسبة للعقوبات من الدرجة الثانية و التي يتخذها مجلس التأديب صلب اللجنة الاستشارية بالمؤسسة بعد استدعاء العامل للمثول أمامها قبل التئام جلسته بثلاثة أيام على الأقل بمكتوب مضمون الوصول.

و حيث لم يثبت بالملف الا ما صرحت به المدعية و سكتت المدعى عليها و الدخيلة عن الجواب و اتجه مؤاخذتهما بإقرارهما الحكمي الناتج عن ذلك السكوت و اعتبار وجود طرد تعسفي صادر من المؤجرة دون سبب حقيقي و جدي و يبرره و تبعا لذلك بغرم الصرر الناتج عنه.

4) **<u>في الغرامات المستحقة عن واقعة الطرد:</u>**

1) **مكافأة نهاية الخدمة (غرامة الفصل عن العمل):**

و حيث اقتضى الفصل 22 م ش أن منحة مكافأة نهاية الخدمة تقدر بأجرة يوم عن كل شهر عمل فعلي و باعتبار الاجر الاخير الجملي الذي تقضاه العامل خلال الشهر السابق للطرد بما في ذلك جميع الامتيازات دون أن تفوق سقف أجرة ثلاثة أشهر.

و حيث امتد عمل المدعية لدى الدخيلة 26 شهر أي 2 سنوات و 2 أشهر و 10 ايام و تستحق مكافأة تحتسب كما يلي (360.299/26)*26= 360.299د.

و حيث أن أجر ثلاثة أشهر يبلغ 1080.897د.

حيث طالما كان الطرد مبني على سبب وهمي فانه من المتجه تمكين العامل من مكافأة نهاية الخدمة في حدود ثلاثمائة و ستون دينارا ومليمات 299 (360.299د).

2) **منحة الاعلام بالطرد**:

و حيث اقتضى الفصل 23 م ش أن القطع التعسفي لعقد الشغل يخول الحق في منحة لعدم مراعاة أجل الاعلام بإنهاء العمل.

و حيث اتجه الزام الدخيلة بأداء ثلاثمائة و ستون دينارا ومليمات 299 (360.299د) لقاء منحة الاعلام بالطرد.

ج) في غرامة الطرد التعسفي:

و حيث اقتضى الفصل 23 مكرر أنه يقع جبر الضرر في حالة الطرد التعسفي بغرامة يتراوح مقدارها بين أجر شهر و أجر شهرين عن كل سنة أقدمية بالمؤسسة على أن لا يتجاوز سقفها أجر ثلاث سنوات و منح القاضي تقديرها باعتبار الظروف و الملابسات الخاصة بوضعية العامل و بأسباب الطرد و ظروف الحافة بالواقعة و ان كان سبب الطرد جديا لكن لم يتم احترام الاجراءات القانونية أو التعاقدية فان مقدار الغرامة يتراوح بين أجر شهر و أربعة أشهر.

و حيث استمر عمل المدعي لدى المطلوبة مدة سنتان فعليتان.

و حيث و باعتبار وضعية المدعي و ظروف الواقعة و مدة أقدميته في العمل و مؤهلاته و فرص ايجاد شغل جديد فانه من المتجه اعتبار الطرد تعسفيا لعدم وجود سبب جدي يبرره و

تعويض العامل عن ذلك بأجرة شهرين بحساب الاجر المرجعي الخام طبق صنفه و درجته المرتب بها كما يلي:(360.299 × 2) × 2= 1441.196د.

و حيث اتجه الزام الدخيلة بأداء ألف و أربعمائة و واحد و أربعون دينارا و مليماتـ196ـ (1441.196د) لقاء غرامة الطرد التعسفي.

5) **<u>في بقية المنح و المستحقات الغير خالصة</u>**:

و حيث تمسك المدعي في اخر تحرير لدعواها بتمكينه من منحة لباس الشغل ومنحة الراحة و منحة الانتاج.

<u>ا / في منحة لباس الشغل</u> :

و حيث اقتضى الفصل 333 م ش أنه يجب على المؤجر في جميع المجالات أن يقدم للعمال القارين في غرة ماي من كل سنة بدلتن للشغل و حذاء و قبعة و قميصين من المثال المتعارف عليه عادة بالمهنة و تحمل مصاريف ذلك أنصافا بين المؤجر و العامل و يخصم مناب هذا الأخير من أجره أقساطا في بحر الأربعة أشهر على الأقل.

و حيث أن المدعي يستحق تمكينه من لباس الشغل بعنوان كامل سنوات العمل بداية من غرة ماي من كل سنة.

و حيث لم يثبت تولي المدعى عليها تمكين العامل من اللباس المذكور و اتجه الزامها بالتعويض عنه في الجزء المحمول على المؤجر و ذلك في حدود مائة و عشرون دينار (120 د) عن سنة 2013 و سنة 2014 و عدم سماعه عن سنة 2012 باعتبار أن بداية العلاقة الشغلية كانت في شهر أوت منها و لا تستحقه عن تلك السنة.

<u>2) في خصوص منحة الراحة السنوية:</u>

و حيث اقتضى الفصل 112 م ش أن كل عامل يستحق كل عام رخصة خالصة الأجر اذا وقع استخدامه لدى نفس المؤجر لمدة لا تقل عن شهر يتحملها المؤجر طبق الشروط المحددة بالفصول 113 الى 133 من م ش.

و حيث نص الفصل 120 م ش أن العامل الذي فسخ عقده قبل أن يتمتع بكامل الرخصة التي يستحقها يتقاضى في مقابل الجزء الذي لم يتمتع به من الرخصة منحة تعويض تقدر طبق الفصل 119 م ش ما لم يكن سبب الفسخ ناتجا عن هفوة فادحة ارتكبها العامل.

و حيث اقتضى الفصل 119 م ش أن العامل يتقاضى أثناء مدة اجازته منحة تحتسب على أساس مدة الاجازة المستحقة من ناحية و الأجر و المنح التي يتقاضاها عادة عند المباشرة الفعلية من ناحية أخرى.

و حيث اقتضى الفصل 118 م ش فقرة أخيرة أن مدة الانقطاع عن العمل لمرض أو حادث لا تدخل في حساب الراحة السنوية الخالصة الأجر.

و حيث أن العاملة خاضعة لمجلة الشغل و تستحق يوم راحة عن كل شهر عمل فعلي بمجموع كلي يبلغ 12 يوم في السنة و بالتالي تستحق عن سنوات العمل 27 يوم راحة وتستحق التعويض عنها كما يلي: 360.299/26*27 = 374.156د.

و حيث اتجه الزام الدخيلة بأن تؤدي للمدعية ثلاثمائة و أربعة و سبعون دينارا و مليما–156– (374.156د) لقاء منحة الراحة السنوية الخالصة الاجر عن كامل مدة العمل.

ج / في منحة الانتاج:

حيث أن المدعية خاضعة لمجلة الشغل و الاتفاقية الاطارية المشتركة التي لم تحدد بهما قواعد اسناد منحة الانتاج و مقاييسها و تركت شأنها للجنة الاستشارية بالمؤسسة الامر الذي لم يثبت وجوده لدى المؤجرة مما يجعل من طلب التعويض عنها حري بالقضاء في شانه بعدم سماع الدعوى .

و حيث اتجه حمل المصاريف القانونية على الدخيلة في شخص ممثلها القانوني لتسلط الحكم عليها عملا بأحكام الفصل 128 م.م.م.ت و 213 م ش.

و حيث اتجه اخراج المدعى عليها شركة " " في شخص ممثلها القانوني من نطاق التداعي لعدم ثبوت العلاقة المباشرة بينها و بين الدخيلة وشروط الالزام بالأداء طبق ما تم شرحه أعلاه.

لذا و لهاته الأسباب

و عملا بما سبق شرحه ،

قضت المحكمة ابتدائيا باعتبار العلاقة الشغلية قائمة بين المدعية و الدخيلة الشركة العامة للخدمات منذ 01/08/2012 الى تاريخ 10/10/2014 بصفة مباشرة و مسترسلة و ذات طبيعة

غير محددة المدة و القطع الواقع لها من المؤجرة تعسفيا لعدم وجود سبب جدي وحقيقي يبرره و تبعا لذلك بإلزام الدخيلة في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعية المبالغ المالية التالية :

01) ثلاثمائة و ستون دينارا ومليمات 299 (360.299د) لقاء منحة الاعلام بالطرد.

02) ثلاثمائة و ستون دينارا ومليمات 299 (360.299د) لقاء مكافأة نهاية الخدمة.

03) ألف و أربعمائة و واحد و أربعون دينارا و مليماتــ196ـ (1441.196د) لقاء غرامة الطرد التعسفي.

04) مائة و عشرون دينار (120) لقاء منحة لباس الشغل عن سنتي 2013 و 2014.

05) ثلاثمائة و أربعة و سبعون دينارا و مليمـا156ـ (374.156د) لقاء منحة الراحة السنوية الخالصة الاجر عن كامل مدة العمل.

و حمل المصاريف القانونية عليها وعدم سماع الدعوى فيما زاد على ذلك كإخراج المدعى عليها شركة ". " في شخص ممثلها القانوني من نطاق التداعي.

و حرر في تاريخه
بالمحكمة الابتدائية ببن عروس